

بحار الأنوار

[360] إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزيه أن يبله من بعض جسده (1). بيان:

حمل على تحقق الجريان بالمسح. 4 - قرب الاسناد: عن محمد بن الخالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد - الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول وينتفض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك؟ قال: ليس ذلك شيئاً إنما ذلك من الحبايل (2). بيان: الظاهر أن الانتفاض كناية عن الاستبراء، ويحتمل الاستنجاء، قال في النهاية: فيه أبغني أحجاراً أستنفض بها، أي أستنجي بها، وهو من نفض الثوب لأن المستنجي ينفذ عن نفسه الأذى بالحجر، أي يزيله ويدفعه، ومنه حديث ابن عمر أنه كان يمر بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضأ ومنه الحديث أتى بمنديل فلم ينتفض به أي لم يتمسح به 5 - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره فقال: يغسله ولا يتوضأ. بيان: لعل الغسل محمول على الاستحباب. 6 - فقه الرضا: قال عليه السلام: إن وجدت بلة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوءك - فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثيك ونتر إحليلك ثلاثاً - فلا تلتفت إلى شيء منه، ولا تنقص وضوءك له، ولا تغسل عنه ثوبك، فإن ذلك من الحبايل والبواسير، فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ، وإن شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقص الشك اليقين، إلا أن تستيقن، وإن كنت على يقين من الوضوء و الحدث ولا تدري أيهما سبق فتوضأ، وإن توضأت وضوء تاماً وصليت صلاتك أو لم تصل ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث، فليس عليك وضوء، لأن اليقين لا ينقضه الشك (3).

(1) العيون ج 2 ص 22. (2) قرب الاسناد ص 60 ط

حجر. (3) فقه الرضا ص 1.